الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إدارة التنسيق والمتابعة
11

22 مارس 2005

مـــذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

02126

المـــوضوع : حول واجب المحافظة على السرّ المهني.

وبعد، لقد بلغ إلى علمي أنّ العديد من الأشخاص يتقدمون إلى مصالح الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بمطالب قصد الحصول على معلومات أو وثائق ذات صبغة جبائية تخصّ أشخاصا آخرين وذلك للإستظهار بها لدى القضاء ويرفقون مطالبهم بأذون على عرائض في الغرض صادرة من قبل المحاكم.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير إلى أنّ أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة تحجّر على أعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفّات الموجودة بحوزتهم **إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيّته الجبائيّة أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالأداء عوضا عنه.** وتمثل عبارة الأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالأداء عوضا عنه الورثة والموصى لهم وأولياؤهم والشركاء في شركات الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمصفون العدليون والمتصرفون القضائيون والأشخاص المنوّبون بمقتضى توكيل قانوني وذلك في حدود المعلومات والوثائق التي يشملها التوكيل.

كما ألزمت الفقرة الرابعة من نفس الفصل على مصالح الإستخلاص ومصالح الجباية بعدم تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل إلا للمتعاقدين أو خلفهم. ويتمثل الخلف في الورثة والموصى لهم أو المشتري الذي يخلف البائع في ملكيته للمبيع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجاري به العمل تضمّن بعض الإستثناءات لواجب المحافظة على السرّ المهني تتمثل في:

- تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل لغير المتعاقدين أو خلفهم وذلك في صورة استظهار المعني بالأمر بإذن على عريضة من القاضي المختص؛

– تقديم الوثائق والمعلومات لدائرة الرسوم المجمدة وقاضي السجل العقاري وذلك في إطار تحيين الرسوم العقارية؛

– تسليم كل الوثائق والمعلومات للسلطة القضائية وذلك بناء على قرار من حاكم التحقيق ومقابل وصل تسليم وبعد الإحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل من الكتابات أو العقود أو الوثائق المسلمة. كما يتعين على الموظف العمومي الذي يسلم كتبا مأخوذا من مستودع عمومي أن يمضي كل صفحاته ويقع إرجاع الكتب أو العقد للمصالح الإدارية بعد إتمام إجراءات التحقيق لتتولى حفظه؛

– تقديم المعلومات المتعلقة بالتصاريح الجبائية المعتمدة لضبط قيمة العقارات المنتزعة إلى المحاكم المختصة في إطار إجراءات الإنتزاع من أجل المصلحة العامة وذلك بناء على إذن على عريضة من القاضي المكلف بالقضية.

هذا، ويترتب عن الإخلال بواجب المحافظة على السرّ المهني تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية علاوة على العقوبات الإدارية الجاري بها العمل.

ولمزيد التوضيح، فإنّه يمكن الرّجوع إلى المذكرة العامة عدد 52 لسنة 2002.

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوّون للحرص **شخصيا** على حسن تطبيق ما ورد بهذه المذكرة ومراجعة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية(إدارة التنسيق والمتابعة) عند حصول إشكال يتعلق بالموضوع.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء محمد علي بن مالك